

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تكميلا لوضوئه القديم أو في وضوء جديد وعسرت الرجل الأخرى أي عسر عليه نزع ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا بغيره وضاق الوقت الذي هو فيه اختياريا كان أو ضروريا وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى ففي مشروعية تيممه للصلاة تاركا غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليباً لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته أو مسحه عليه أي الخف المتعسر نزعاً وغسل باقي أعضائه سوى رأسه فيجمع بين غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة كالجبيرة بجامع تعذر غسل ما تحت الحامل ولا يمزقه وإن قلت قيمته حفظاً للمال أو إن كثرت قيمته أي الخف في ذاته لا بحسب حال لبسه مسحه كالجبيرة وإلا أي وإن لم تكثر قيمته مزق بضم الميم وكسر الزاي مشدداً ولو كان لغيره وغرم قيمته لمالكة واستظهر هذا المصنف في توضيحه أقوال ثلاثة وندب بضم فكسر نزعاً أي الجوب أو الخف لغسل الرجلين كل يوم جمعة ممن يخاطب بها ولو ندبا كالنساء والعبيد والمسافرين وسواء أراد غسلها أو لا ليكون وضوءه خالياً عن الرخصة فإن قلت غسل الجمعة سنة لمريدها وهو متوقف على نزع ملبوس الرجل والوسيلة تعطى حكم مقصدها فيكون نزع سنة لا مندوباً قلت المراد بالندب الطلب غير الجازم فيشمل السنة والمستحب فهو سنة لمن أراد غسلها ومندوب لمن لم يرد وإن لم ينزعه يوم الجمعة ندب نزعاً في مثل اليوم الذي لبسه فيه و ندب وضع يميناه حال مسحه على أطراف أصابعه من ظهر رجله اليمنى ويسراه تحتها أي الأصابع من بطن رجله اليمنى ويمرهما بضم المثناة تحت أي